Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15 | Issue 4 Article 3

12-5-2019

تطبيقات مقصد العرض المعاصرة "دراسة مقاصدية قانونية"Contemporary Applications of Preserving Honor - Legal Purposeful Study"

Osama Hasan Rabab'a
Balqa Applied University, rababah_75@yahoo.com

Faisal Shawabkeh
Al Ain University, UAE

Ahmed Rababaa
AlBalqa Applied University

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Rabab'a, Osama Hasan; Shawabkeh, Faisal; and Rababaa, Ahmed (2019) "تطبيقات مقصد العرض المعاصرة دراسة مقاصدية قانونية""Contemporary Applications of Preserving Honor - Legal Purposeful Study"," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 4, Article 3.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/3

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

تطبيقات مقصد العرض المعاصرة
"دراسة مقاصدية قانونية"

د. أسامة الربابعة* د. فيصل الشوابكة** أ.د. أحمد الربابعة***

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٤/٢٢م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٧/٢م

ملخص

يهدف البحث إلى بيان أثر البصمة الوراثية، في المحافظة على مقصد حفظ العرض، من الناحيتين: المقاصدية والقانونية، وقد اشتمل على مقدمة، وتعريف بالمشكلة، وبيان ماهية الدراسات السابقة، والإضافات العلمية التي أضافها البحث، وذكر منهجية البحث وخطته.

وقد جاءت الدراسة بمبحثين، حيث اشتمل المبحث الأول: على مقصد حفظ العرض، والأحكام المتعلقة به، وانطوت تحته ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مصطلح مقصد حفظ العرض لغةً واصطلاحًا، والمطلب الثاني: جانب الوجود، المتعلقة بالمحافظة على مقصد حفظ العرض، والمطلب الثالث: جانب العدم، المتعلقة بالمحافظة على مقصد حفظ العرض، ثم المبحث الثاني: أثر البصمة الوراثية، في المحافظة على مقصد حفظ العرض، وقد اشتمل على مطلبين: المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية لغةً واصطلاحًا، ومشروعيتها، أمّا المطلب الثاني: فهو دور البصمة الوراثية، في المحافظة على مقصد حفظ العرض، ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

Abstract

This research aims, to demonstrate the impact of DNA, to maintain the intent of keeping the offspring, both: teleology and legaley, has included an introduction to the research, and the definition of the problem, and the idea of the previous studies, and scientific additions added by the search, and the explanation of the methodology and plan of the research.

The study consists of two sections, the first section, the purpose of keeping the offspring, and conditions related to it, which is three chapters: Chapter One: The term intent of keeping the offspring, linguistically and idiomatically, and the second: positive provisions, relating to the conservation intent of keeping the offspring, and the third negative conditions , relating to the conservation intent of keeping the offspring, then the second chapter: the impact of DNA, to preserve the intent of keeping the offspring, and Hovslan: first: the concept of DNA, linguistically and idiomatically, and legitimacy, and the second: the role of DNA in preserving the intent of keeping the offspring, then the conclusion of the most important results and recommendations that we reached.

* أستاذ مشارك، كلية عجلون، جامعة البلقاء التطبيقية.

** أستاذ مساعد، جامعة العين، الإمارات.

*** أستاذ، كلية الهندسة، جامعة البلقاء التطبيقية.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 3

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد: في ظل التطورات الطبية المعاصرة، وظهور الاكتشافات الحديثة، والتي كان من أبرزها: البصمة الوراثية، التي تكشف عن حقيقة الأنساب، وما يتعلق بها، إثباتًا أو نفيًا، فجاء علماء الفقه الإسلامي ينظرون إلى تلك المسألة المستجدة من وجهة نظر مقاصد الشريعة الغراء وضوابطها المبسوطة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والنهج الصافي، الذي سار عليه الخلفاء الراشدون –رضوان الله عليهم–، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، منذ ألف وأربعمئة عام هجري ونيّف؛ لكي يصدر عنهم حكمٌ شرعيٌ دقيقٌ تسعد به أفراد الأمة، وتسير عليه الأجيال القادمة في طريق منير، إلى أن يلقون الله ﷻ، فينعمون بالسعادة، بتطبيق الحكم الصادر، عن علماء الملة الأجلاء، الذين وضعوا المسائل المعاصرة، صوب أعينهم، وفكروا فيها بعناية وتدبر، مسترشدين بكتاب الله تعالى وسنة النبي –عليه الصلاة والسلام–، فيواكبوا ما هو معاصر وجديد يخدم مصلحة الأمة ويعلي شأنها ويحافظ على أصالتها مما تركه السلف للخلف من تراثٍ فقهي عظيم. ومما توصل إليها علماء الطب في ظل اكتشاف البصمة الوراثية، أنهم تمكنوا من خلال التجارب العلمية الدقيقة من أن البصمة الوراثية باستطاعتها أن تتعرّف على نسب المولود، هل هو ابن أبيه أم لا، وقد اعتمد بعض الفقهاء فيما مضى علم القِيافة بوصفه علماً مستقلاً في تحديد النسب من عدمه، مستدلين بأدلة واقعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وتطبيقات الخلفاء الراشدين –رضوان الله عليهم–، ولكن بعض الفقهاء، رفضوا الاعتماد على البصمة الوراثية، وعدها من المسائل المعاصرة التي لا تخدم أفراد الأمة إذ إن هناك العديد من الوسائل التي يمكن أن يُتعرّف من خلالها على أنساب أفراد الأمة ونسلها وفي ظل وجود رأي فقهي مؤيد لاعتبار البصمة الوراثة بوصفها دليلاً من أدلة إثبات النسب، ورأي فقهي وقانوني معارض، لعد البصمة الوراثية دليلاً على إثبات النسب، أو نفيه، مما دفعنا لمزيد من البحث والدراسة والموازنة والترجيح بين الفريقين، بما يضمن أن تكون الدراسة موضوعية، ومحققة لمقصد حفظ العرض، بوصفه مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة الغراء، حتى نتوصل لما هو صواب، فإن أصبنا فإن ذلك بكرم الله وفضله ورحمته، وما عدا ذلك فهو بسببنا، سائلين المولى ﷻ أن يلهمنا الصواب والخير بإذن الله تعالى.

أهمية البحث وسبب اختياره.

تبرز أهمية البحث من خلال بيان مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها مقصد حفظ العرض وما له من مكانة عظيمة في المحافظة على بنيان الأسرة وكل ما يتوصل إليه العلماء من اكتشافات طبية، فإن مقاصد الشريعة الغراء والتي من ضمنها مقصد حفظ العرض يواكبها ويسير معها ويأخذ ما فيه نفع البشرية، فيجلب المصالح، ويدفع المفاسد، ومن ضمن تلك الاكتشافات: البصمة الوراثية، والتي أثبت الأطباء وخبراء البصمات أهميتها في معرفة نسب الولد لأبيه أو نفيه وغيرها في مجالات أخرى، مما جعلها تشكل نفعًا عظيمًا، وتعد وسيلة من وسائل المحافظة على مقصد حفظ العرض.

مشكلة الدراسة.

في ظل الاتهامات الباطلة، التي بات أعداء الشريعة يطلقونها: بأن الشريعة منهج قديم لا يواكب كل ما هو جديد ومعاصر، وقاصرة عن معالجة القضايا الطبية المعاصرة، غافلين على أن من أولويات مقاصد الشريعة إظهار التوافق بين الدليل الشرعي والدليل العقلي بين أصول الشريعة وفروعها، وتطبيقها على المسألة المستجدة المعاصرة، بما يتوافق مع ضوابط

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/3

الشريعة ومقاصدها، و من بينها مسألة البصمة الوراثية.

الدراسات السابقة.

بعد الاطلاع على أهم الدراسات التي كتبت حول موضوع البصمة الوراثة، وجدنا العديد منها، بَحَثَ هذا الموضوع المعاصر، غير أننا لم نجد دراسة مستقلة، (في حدود ما اطلعنا عليه) تجمع بين أثر البصمة الوراثية بوصفها منتجاً طبياً معاصراً، ومقصد حفظ العرض، بوصفه ركناً من أركان الكليات الخمسة من وجهة نظر مقاصدية وقانونية، فجاءت دراستنا هذه منفردة بذلك؛ لتجمع بين الأصالة والمعاصرة.

ومن أبرز الدراسات التي تناولت موضوع البصمة الوراثية بشكل منفرد أو بالتطرق إليه من الناحية الفقهية على سبيل المثال لا الحصر:

١- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي، بحث منشور في أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة، للمجمع الفقهي الإسلامي، في مكة المكرمة/السعودية، والتي عقدت في الفترة ما بين ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ/ ٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م، المجلد الثالث، ص١١-٣٦.

٢- أثر البصمة الوراثية في إثبات نسب الولد غير الشرعي (دراسة فقهية اجتماعية، أخلاقية)، د. نذير حمادو، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، دورية أكاديمية متخصصة محكمة، تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، العدد ٢٦، ص١١-٤٤، رمضان ١٤٢٢هـ/ سبتمبر ٢٠٠٨م.

٣- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، أ.د. علي محيي الدين القرة داغي، بحث منشور، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة، للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المجلد الثالث، ص٣٩-٨٠، والتي عقدت في الفترة ما بين ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ/٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة - السعودية.

٤- البصمة الوراثية، ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية، د. عمر محمد السبيل، بحث منشور، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة، للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة ما بين ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ/٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م، المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة - السعودية.

٥- حجية إثبات النسب بالبصمة الوراثية (دراسة فقهية مقارنة)، د. جابر الحجاجحة ود. أسامة الربابعة، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، المجلد السابع، العدد الأول، ص٣٨٣-٤٢٧، محرم ١٤٣٥هـ/ نوفمبر ٢٠١٣م، مجلة علمية محكمة تصدرها جامعة القصيم - السعودية.

الجديد في هذا البحث.

بالرغم من أهمية الدراسات السابقة وعظيم قدرها وقدر من كتبها من العلماء الأجلاء، إلا أنها لم تعالج أثر البصمة الوراثية من ناحية مقاصدية وقانونية بحتة.

من خلال اطلاعنا على أهم الدراسات التي عالجت موضوع البصمة الوراثية بوصفها مسألةً من المسائل المعاصرة والتي أثبت الأطباء فائدتها المرجوة في العديد من الاختصاصات، وكان من بينها مسألة إثبات النسب أو نفيه من خلال البصمة الوراثية، والتي أثبت الأطباء أن نسبة الخطأ فيها تكاد تكون معدومة، إذا لم يتدخل العنصر البشري في التلاعب

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 3

بها، مما جعل مجمع الفقه الإسلامي يأخذ بها ضمن الشروط والضوابط التي تتفق ومقاصد الشريعة، على حين أن الفقهاء القدماء أخذوا بوسيلة القِيافة بوصفها وسيلةً بدائيةً قديمةً، فكان الأَولى الأخذَ بوسيلة البصمة الوراثية، بوصفها وسيلةً متطورةً جدًا، على حين أن المحاكم الشرعية والنظامية في البلاد العربية والإسلامية لم تطور قوانينها للأخذ بها، فكان هذا البحث إضافة جديدة تؤكد على معانٍ عديدة، أهمها: الربط بين أصول الشريعة وفروعها، وكذلك التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها تواكب كل ما هو جديد ومعاصر، شريطة دراسته وفق مقاصد الشريعة وضوابطها، وتثبت هذه الدراسة كذلك، أهمية البصمة الوراثية في المحافظة على مقصد حفظ العرض، وتضاف إلى ما سبقها من الدراسات السابقة، واستيعابها لما لم يذكر في تلك الدراسات من الناحيتين: المقاصدية والقانونية.

منهج البحث وخطته.

لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي، الذي يقوم باستقراء أهم ما كتب حول موضوعات البحث، ثم تحليل تلك الآراء وربطها بالمسألة المعاصرة، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية، وخصوصًا صحيحي البخاري ومسلم، والحكم كذلك على صحة الحديث، والاعتماد على كتب أصول الفقه القديمة، والمعتمدة عند كل مذهب، والاستعانة بكتابات الفقهاء المعاصرين الذين تحدثوا عن هذه المسألة، وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مقصد حفظ العرض والأحكام المتعلقة به، وقد اشتمل على المطالب الآتي:

المطلب الأول: مصطلح مقصد حفظ العرض، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: جانب الوجود، المتعلق بالمحافظة على مقصد حفظ العرض.

المطلب الثالث: جانب العدم، المتعلق بالمحافظة على مقصد حفظ العرض.

المبحث الثاني: أثر البصمة الوراثية في المحافظة على مقصد حفظ العرض، وقد اشتمل على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية: لغةً واصطلاحًا، ومشروعيتها.

المطلب الثاني: أثر البصمة الوراثية في المحافظة على مقصد حفظ العرض.

ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

سائلين المولى ﷻ أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به جميع طلاب العلم، وأن يغفر لنا ما أخطأنا به.

المبحث الأول:
مقصد حفظ العرض.

لقد بنى الباري ﷻ هذه الحياة الدنيا على خمسة مقاصد: مقصد حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض أو العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال. واستنبط العلماء أحكامًا ومتممات لتلك المقاصد من القرآن الكريم والسنة النبوية. ومن بين تلك المقاصد: مقصد حفظ العرض، الذي هو موضوع بحثنا، وقبل التعرّف على أصل هذا المقصد، لا بد لنا من تعريف المصطلحات المتعلقة به، وقد قسمنا هذا المبحث، إلى المطالب الآتية:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/3

المطلب الأول: مصطلح مقصد حفظ العرض: لغةً واصطلاحًا.
المطلب الثاني: جانب الوجود، المتعلق بالمحافظة على مقصد حفظ العرض.
المطلب الثالث: جانب العدم، المتعلق بالمحافظة على مقصد حفظ العرض.

المطلب الأول: مصطلح مقصد حفظ العرض: لغة واصطلاحًا.

أولًا: المقصد لغةً.

تنوعت تعريفات علماء اللغة حوله، إلا أنهم في نهاية المطاف يلتقون على معنى واحد.

قال الزبيدي: "وفي سر الصناعة لابن جني: أصل "ق ص د"، ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه، والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك، أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يُخَصُّ في بعض المواضع، بقصد الاستقامة دون الميل"(١). وقد ذكر ابن منظور في موضع آخر بمعنى: "العدل والوسط بين الطرفين، وهو ما بين الإفراط والتفريط، والواقع بين العدل والجور، ومنه قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾**[فاطر: ٣٢] بين الظالم والسابق، وقوله تعالى: **﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾**[١٩: لقمان] أي" امش مشية مستوية"(٢).

ثانياً: مصطلح المقصد اصطلاحًا.

وجدنا العديد من التعريفات غير المباشرة لمصطلح المقصد، فقد ذكر الإمام الغزالي، عند تعريفه للمصلحة فقال: "أمّا المصلحة، فهي في الأصل: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول، فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"(٣).

وعرّف العز بن عبد السلام المقاصد بقوله: "من تتبع مقاصد الشرع، في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"(٤).

وعرّفها الشاطبي بقوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضروريّة، والثاني: أن تكون حاجيّة، والثالث: أن تكون تحسينيّة"(٥).

أمّا بالنسبة لتعريفات العلماء المتأخرين، فقد وجدنا العديد منها لمصطلح المقاصد، فقد وجدنا الإمام الطاهر بن عاشور يعرّفها بقوله: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً: معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(٦). وكذلك عرّفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٧). وكذلك عرّفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: "هي الغايات التي وضعت الشريعة؛ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(٨).

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 3

من خلال التعريفات السابقة اللغوية والشرعية، يتبين لنا ارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي؛ إذ إن التعريفات اللغوية كافة تدور حول معنى واحد هو: تحقيق الهدف المنشود، وكذلك التعريفات الشرعية لمصطلح المقاصد تدور حول معنى واحد مهم هو: أن تلك المقاصد جاءت بهدف تشكيل نظام أمان يكفل للإنسان حياة سعيدة على وجه الأرض؛ مما يؤدي لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، فتنعم البشرية كلها بها.

المطلب الثاني: جانب الوجود، المتعلق بالمحافظة على مقصد حفظ العرض.

وضع الشارع أحكامًا تدعو إلى بناء الحياة وفق قانون منضبط، هذا القانون يبني نظام الحياة الزوجية من خلال الترغيب بالزواج والدعوة لبناء أسرة مسلمة واعدة، فقد جاءت آيات الذكر الحكيم والسنة النبوية الطاهرة تؤكد على المحافظة على مقصد حفظ العرض بوصفه أنموذجاً إسلامياً لإحياء البشرية وتنميتها.

ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٢١: الروم] وقد ذكر الإمام محمد الطاهر بن عاشور –رحمه الله– في تفسير هذه الآية بقوله: "هذه الآية الثانية فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام، وهو نظام الازدواج وكينونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزًا في الجبلّة لا يشذ عنه إلا الشُّذاذ. وهي آية تنطوي على آيات عدة منها: أن جعل للإنسان ناموس التناسل، وأن جعل تناسله بالتزاوج، ولم يجعله كتناسل النبات من نفسه، وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه، ولم يجعلها من صنف آخر؛ لأن التآنس لا يحصل بصنف مخالف، وأن جعل في ذلك التزاوج أنسًا بين الزوجين، ولم يجعله تزاوجًا عنيفًا أو مهلكًا، كتزاوج الضفادع، وأن جعل بين كل زوجين مودة ومحبة، فالزوجان يكونان من قبل التزاوج متجاهلين، فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة، ولأجل ما ينطوي عليه هذا الدليل، ويتبعه من النعم والدلائل، جعلت هذه الآية، آيات عدة، في قوله: "إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"، وهذه الآية، كائنة في خلق جوهر الصنفين من الإنسان: صنف الذكر، وصنف الأنثى، وإيداع نظام الإقبال بينهما في جبلتهما. وذلك من الذاتيّات النسبية بين الصنفين، وقد أدمج في الاعتبار بهذه الآية امتنان بنعمة أشار إليها قوله: "لكم" أي: "لأجل نفعكم"[٩].

كذلك قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً**﴾[الفرقان: ٥٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾[٣: النساء].

وقد ذكر الإمام الشوكاني في تفسير هذه الآية بقوله: "والأصل: انكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا، وقد استدل بالآية، على تحريم ما زاد على الأربع وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد، كما يقول للجماعة: اقتسموا هذا المال، وهو ألف درهم، أو هذا المال الذي في البدرة، درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة. وهذا مُسلّم، إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته، أو عين مكانه، أمّا لو كان مطلقًا، كما يقال: اقتسموا الدراهم، ويراد به ما كسبوه فليس المعنى هكذا. والآية من الباب الآخر، لا من الباب الأول على أن من قال: القوم يقتسمون مالًا معينًا كثيرًا: اقتسموه مثنى وثلاث ورباع، فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين، وبعضه ثلاثة ثلاثة، وبعضه أربعة أربعة، كان هذا هو المعنى العربي، ومعلوم أنه إذا قال القائل: جاءني القوم مثنى، وهم مائة ألف، كان المعنى: أنهم جاءوه اثنين اثنين، وهكذا في جاء القوم ثلاث ورباع، والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/3

كما في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٥: التوبة] أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، ونحوها، فقوله: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾[٣: التوبة]، معناه: لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا، هذا ما تقتضيه لغة العرب، فالآية تدل على خلاف ما استدلوا بها عليه، ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " فإنه وإن كان خطابًا للجميع، فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد"[١٠].

وقد حثت السنة النبوية على الزواج، عن عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١١].

وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[١٢].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء»[١٣].

عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح "[١٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف"[١٥].

وأضاف الدكتور أحمد الجمل: "العرض من أهم مقومات المجتمع الصالح والأمة الصالحة، فللإنسان ميزة خاصة عن سائر الحيوانات في العرض، وهو صلات القربى التي تسمى في الشريعة بالأرحام، فالأبوة والبنوة، والأخوة، والأمومة، والعمومة، هذه الصلات التي تقوم بين أبناء الأسرة الصغيرة، والعائلة الكبيرة، ثم القبيلة، ثم الشعب، هي التي يتوقف عليها وجود أمة صالحة: يترابط أفرادها. ويظهر هذا واضحًا فيما لو تصورنا نسلًا إنسانيًا يقوم على أساس الشيوعية الجنسية، حيث ينشأ الطفل لا يعرف أبًا بعينه، ولا أخًا، ولا عمًا، ولا خالًا. وحفظ العرض لا يقصد به مجرد حفظ النطفة في الرحم. وإنما يجب أن يتوسع فيه، ليشمل كل المعاني الأصيلة الكامنة وراء وجود الأسرة بوصفه وحدةً أساسيةً للوجود البشري على هذه الأرض، وهي أساس عمارته لهذا الكون. ولذلك فالعرض الذي نعنيه هنا هو العرض الذي شرع الله له من التشريعات، ما يجعله نقيًا نظيفًا طاهرًا ؛ ولذلك شرع الزواج، وحرَّم السفاح والزنى، وجعل للزواج شروطًا، لا تصح إلا به"[١٦].

المطلب الثالث: جانب العدم، المتعلق بالمحافظة على مقصد حفظ العرض.

بعد الاطلاع على جانب الوجود المتعلق بالمحافظة على مقصد حفظ العرض، والمتمثلة بحث الشباب على الزواج، والابتعاد عن الوقوع في الزن وما يقرب إليه، والدعوة إلى الإعلاء من شأن الرابطة الزوجية، جاءت جانب العدم المتعلقة بالمحافظة على مقصد حفظ العرض، والتي تؤكد على عظم الأعراض والأنساب، وتضع العقوبات الزاجرة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على تلك الأعراض، كعقوبة الزنا، وعقوبة القذف، وغيرها، فقد قال الله تعالى في منع الاعتداء على مقصد حفظ العرض ومعاقبة المعتدي: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**﴾[٦٨: الفرقان]. وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[٣٢: الاسراء]،

وكذلك قوله –سبحانه–: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٢: النور] وقد ذكر ابن حبان في تفسير هذه الآية، فقال: "هذا حكم جميع الزناة والزواني، أم حكم بعضهم؟ قلت: بل هو حكم من ليس بمحصن منهم، فإن المحصن: حكمه الرجم، فإن قلت: اللفظ يقتضي تعليق الحكم بجميع الزناة والزواني؛ لأن قوله: الزانية والزاني، عام في الجميع، يتناول المحصن وغير المحصن، قلت: الزانية والزاني يدلان على الجنسين المنافيين لجنسي العفيف والعفيفة دلالة مطلقة، والجنسية قائمة في الكل والبعض جميعًا، فأيهما قصد المتكلم، فلا عليه كما يفعل بالاسم المشترك، وقال الزمخشري: والمعنى: أن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين الله ويستعملوا الجد والمتانة فيه، ولا تأخذهم اللين والهوادة في استبقاء حدوده"(١٧).

وكذلك حرّم الله ﷻ قذف المحصنة بغير حق؛ لأن فيه اعتداء على مقصد حفظ العرض، فقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٤-٥: النور] وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية، فقال: "ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهم ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس. وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك، وهذا نحو نصّه على تحريم لحم الخنزير، ودخل شحمُه وغضاريفه، ونحو ذلك بالمعنى وبالإجماع. وحكى الزهراوي أن المعنى: والأنفس المحصنات فهي بلفظها، تعم الرجال والنساء، ويدل على ذلك قوله: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾[٢٤: النساء].

ثم أكد الشارع الحكيم على حماية حقوق الزوجين بصفة خاصة بالنسبة للقذف، فقد جاءت الآيات الكريمة السابقة تتحدث عن القذف بشكل عام، إلى أن جاء القذف بصفة خاصة يتعلق بالرجل وزوجته؛ تحقيقًا لمقصد المحافظة على العرض، فقال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ**﴾[٦-١٠: النور]، وقد ذكر الإمام الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية، بقوله: "هذا تخصيص للعموميين، الذين في قوله: والذين يرمون المحصنات، فإن من المحصنات من هن أزواج لمن يرميهن، فخص هؤلاء الذين يرمون أزواجهم، من حكم قوله: والذين يرمون المحصنات ...، إذ عَذَرَ الأزواج خاصة في إقدامهم على القول في أزواجهم بالزنا إذا لم يستطيعوا إثباته بأربعة شهداء.

ووجه عذرهم في ذلك ما في نفوس الناس من سجية الغيرة على أزواجهم، وعدم احتمال رؤية الزنا بهن، فدفع عنهم حد القذف، بما شرع لهم من الملاعنة.

وفي هذا الحكم قبول لقول الزوج في امرأته في الجملة إذا كان متثبتًا، حتى إن المرأة بعد أيمان زوجها، تكلف بدفع ذلك بأيمانها، وإلا قبل قوله فيها مع أيمانه، فكان بمنزلة شهادة أربعة، فكان موجبًا حدثها إذا لم تدفع ذلك بأيمانها.

وعلة ذلك: هو أن في نفوس الأزواج وازعًا يَزَعُهم عن أن يرموا نساءهم بالفاحشة كذبًا، وهو وازع التعيير من ذلك، ووازع المحبة في الأزواج غالبًا، ولذلك سمى الله ادعاء الزوج عليها باسم الشهادة بظاهرة الاستثناء في قوله: "ولم يكن لهم

شهداء إلا أنفسهم". وفي نفوسهم من الغيرة عليهن ما لا يحتمل معه السكوت على ذلك، وكانوا في الجاهلية يقتلون على ذلك، وكان الرجل مُصَدّقًا فيما يدعيه على امرأته. وقد قال سعد بن عبادة: لو وجدت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. ولكن الغيرة قد تكون مفرطة، وقد يذكيها في النفوس، تنافس الرجال في أن يشتهروا بها، فمنع الإسلام ذلك. ولم يقرر جعل أرواح الزوجات تحت تصرف مختلف نفسيات أزواجهن.

ولما تقرر حد القذف، اشتد الأمر على الأزواج الذين يعثرون على ريبة في أزواجهم. ونزلت قضية عويمر العجلاني مع زوجه خولة بنت عاصم، ويقال: بنت قيس، وكلاهما من بني عم عاصم بن عدي من الأنصار. روى مالك في الموطأ، عن سهل بن سعد، أو عويمرٍ العجلاني، جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم: أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي، يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك. فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ هذه المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم، ما سمع من رسول الله. فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فقام عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ، وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أُنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس، عند رسول الله ﷺ الحديث. فكانت هذه الآية مبدأ شرع الحكم في رمي الأزواج نساءهم بالزنا. واختلط اسم صاحب القصة على بعض الرواة، فسمّوه: هلال بن أمية الواقفي. وزيد في القصة: أن النبي ﷺ قال له: البينة وإلا حدٌّ في ظهرك. والصواب: أن سبب نزول الآية، قصة عويمر العجلاني، وكانت هذه الحادثة في شعبان سنة تسع عقب القفول من غزوة تبوك، والتحقيق أنهما قصتان حدثتا في وقت واحد أو متقارب.

ولما سمع النبي ﷺ قول سعد بن عبادة عند نزول آية القذف السالفة قال: أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني، يعني أنها غير معتدلة الآثار؛ لأنه جعل من آثارها، أن يقتل من يجده مع امرأته، والله ورسوله لم يأذن بذلك، فإن الله ورسوله أغير من سعد، ولم يجعلا للزوج الذي يرى زوجته تزني أن يقتل الزاني ولا المرأة، ولذلك قال عويمر العجلاني: من وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟

وقد وردت آيات كريمة، تؤكد حرمة انتساب الولد لغير أبيه، فقد قال الله تعالى: **﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾**[٤: الأحزاب]، وقد ذكر الإمام الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآيات بإبطال التبني وحرمة الانتساب لغير الأب أو العشيرة؛ نظرًا لما فيه من المفاسد الكثيرة، فقال: "وهذا الأمر إيجاب، أبطل به ادعاء المتبني متبناه ابنًا له. والمراد بالدعاء النسب، والمراد من دعوتهم بآبائهم ترتب آثار ذلك وهي أنهم أبناء آبائهم، لا أبناء من تبناهم، واللام في: لآبائهم لام الانتساب وأصلها لام الاستحقاق. يقال: فلان لفلان أي: هو ابنه، أي: ينتسب له، ومنه قولهم: فلان لرشده، وفلان لغيّه أي: نسبة لها، أي: من نكاح أو من زنا.

وفي حديث أبي قتادة: (صلى رسول الله ﷺ حاملًا أمامة ابنة بنته زينب ولأبي العاص بن ربيعة)، فكانت اللام مغنية عن أن يقول وابنة أبي العاص. وضمير هو أقسط عائد إلى المصدر، المفهوم من فعل: **ادعوهم** لآبائهم أي: الدعاء للآباء. وجملة: "هو أقسط عند الله": استئناف بياني، كأن سائلًا قال: لماذا لا ندعوهم للذين تبنوهم؟ فأجيب ببيان أن ذلك القسط، فاسم التفضيلِ مسلوبُ المفاضلة أي: هو قسط كامل، وغيره جور على الآباء الحق والأدعياء؛ لأن فيه إضافة

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 3

أنسابهم الحق. والغرض من هذا الاستئناف تقرير ما دل عليه قوله: "وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلك قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل"، لتعلم عناية الله تعالى: بإبطال أحكام الجاهلية، في التبني، ولتطمئن نفوس المسلمين من المتبنين والأدعياء ومن يتعلق بهم بقبول هذا التشريع الذي يشق عليهم، إذ ينزع منهم إلفًا ألفوه.

ولهذا المعنى الدقيق فرع عليه قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾، فجمع فيه تأكيدًا للتشريع، بعدم التساهل في بقاء ما كانوا عليه، بعذر أنهم لا يعلمون آباء بعض الأدعياء، وتأنيسًا للناس، أن يعتاضوا عن ذلك الانتساب المكذوب اتصالًا حقًا لا يفوت به ما في الانتساب القديم من الصلة، ويتجافى به عما فيه من المفسدة"[١٨].

وعن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[١٩].

من خلال الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، يتضح لنا أن جانب العدم التي شرعها الشارع الحكيم للمحافظة على العرض، ما هي إلا الأنموذج الراقي الذي يحتاج إليه المجتمع الإنساني في ظل غياب تطبيق العدالة الجنائية، والعقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على نسل الإنسان وعرضه، وقد تحدث الإمام السرخسي عن أهمية المحافظة على العرض، فقال: "ثم يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك: حفظ النساء، والقيام عليهن، والإنفاق، ومن ذلك: صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمّة الرسول ﷺ، وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم، وسببه تعلق البقاء المقدور به إلى وقته، فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل –عادة– لا يكون إلا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء، فجعل الشرع، طريق ذلك الوطء النكاح؛ لأن في التغالب فسادًا، وفي الإقدام بغير ملك، اشتباه الأنساب، وهو سبب لضياع العرض)[٢٠].

فالشارع الحكيم حينما وضع جانب الوجود والسلبية لحماية مقصد حفظ العرض، إنما قصد بذلك؛ لتكون نواة لمجتمع يسير على وجه الأرض وفق نظام دقيق لا يختل، وعندما تخلت الأمة الإسلامية عن المعاني السامية لمقصد حفظ العرض واستبدلت تلك الأحكام بأحكام وضعية من عقول بشرية، قاصرة عن تأدية غرضها في المجتمع الإنساني شاعت الرذيلة، وانعدمت الطمأنينة، وساد الفوضى والاضطراب حياة المجتمعات الإنسانية، وارتفعت معدلات الجريمة، على نقيض ما عاشه الرعيل الأول من الصحابة –رضوان الله عنهم– من حياة كريمة عزيزة، تقوم على المودة والرحمة، والطمأنينة والسكينة، ومنع اختلاط الأنساب، والستر والعفة.

المبحث الثاني:
أثر البصمة الوراثية في المحافظة على مقصد حفظ العرض.

رحبت الشريعة الإسلامية بكل ما هو جديد ومفيد لمصلحة الإنسان بما يحفظ له كرامته ويصونها، ودعت إلى ضبطه بضوابط وقواعد الشريعة الغراء ومقاصدها العظيمة، ولمّا جعل رب العزة والجلال مقاصد الشريعة صمام أمان ونظامًا دقيقًا يخدم مصلحة البشرية، ويقودها إلى مواطن الخير، ويدرأ المفاسد عنهم. ومن بين تلك المقاصد مقصد حفظ العرض، الذي يصون عرض الإنسان وذريته من الإهانة والاستبداد ويرتقي به لمواقع السمو والكمال، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[٧٠:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/3 10

الإسراء]، ومن ضمن التطورات العلمية الحديثة التي تخدم مقصد حفظ العرض، البصمة الوراثية، أو ما يسمى بعلم القِيافة الحديث، الذي يكشف الصفات الوراثية للإنسان. وطالما أن البصمة الوراثية من الموضوعات المعاصرة، لا بد أن توزن بميزان وضوابط مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لكي نحكم على صحتها من عدمها، ومن حلها أو حرمتها، كون هذه الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وسوف ندرس تلك المسألة المستجدة، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية: لغةً واصطلاحًا، ومشروعيتها.

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية: في المحافظة على مقصد حفظ العرض.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية: لغة واصطلاحا، ومشروعيتها.

أولًا: مفهوم البصمة الوراثية لغةً.

جاءت بمعنى: (رجل ذو بُصْمٍ: غليظ)، وثوب له بُصْمٌ، إذا كان كثيفًا، كثير الغزْل. وقال أيضًا: البصمة: فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر. ومنه قولهم: ما فارقتك شبرًا، ولا بصمًا) [٢١].

وقد عرّف علماء مجمع اللغة العربية البصمة الوراثية بقولهم أنها "العلامة أو الأثر، الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع"[٢٢].

ثانيًا: مفهوم البصمة الوراثية، اصطلاحًا.

لم تكن البصمة الوراثية، معروفة لدى العلماء القدامى، بهذا المسمى، ولكنها كانت تعرف في القِدم، بلفظ القِيافة، أو ما شابهها، وقد وردت تعريفات معاصرة، لهذا المصطلح، فقد عرّفها خليفة الكعبي بقوله: هي "البنية الجينية، نسبة إلى الجينات، أي المورثات التفصيلية، التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ، في التحقق من الوالديّة البيولوجية، والتحقق من الشخصية"[٢٣].

وقد أطلق عليها البعض لفظ الحامض النووي، فعرّفوها بقولهم: "الحامض النووي، عبارة عن بصمة جينية، لا تتكرر بالتطابق نفسه من إنسان إلى آخر، وهي تحمل كل ما سيكون عليه الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض وشيخوخة وعمر، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم الحامل وحدوث الحمل"[٢٤].

وعرّفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم وبصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشَّعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل، بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري، الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة"[٢٥].

وقد عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية خلال ندوتها الحادية عشرة: "البصمة الوراثية من الناحية العلمية، وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالديّة البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القاطعة التي أخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية"[٢٦].

من خلال تعريفات علماء اللغة والاصطلاح، لمفهوم البصمة الوراثية المعاصر، فإنه يتضح لنا التقارب الواضح لهذا المفهوم بين التعريف اللغوي والاصطلاحي؛ إذ إنهما يلتقيان على مفهوم واحد هو: التشابه في الخِلقة والجينات، وهو ما سماه

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 3

الفقهاء القدامى بعلم القِيافة، وكان له رجاله المعتمدون عند العرب، فكل ما له تشابه في الصفات الوراثية أو الجينات يمكن أن نطلق عليه مصطلح: البصمة الوراثية.

ثالثًا: مشروعية البصمة الوراثية.

لقد دأبت الشريعة على مواكبة كل ما هو جديد ومعاصر، شريطة أن يكون متوافقًا مع مقاصد الشريعة وضوابطها، ومحققًا لمصالح الإنسان، وصائنًا لكرامته، ومحققًا لمكارم مقاصد الشريعة المباركة، ومع إطلالة القرن العشرين والتطورات المتسارعة في عالم الاكتشافات الطبية وارتفاع نسبة الجريمة، اكتشف علماء الطب ما أُطلق عليه: **البصمة الوراثية** التي أسهمت إسهاماً عظيماً، في الكشف عن جرائم القتل والسرقة والتزوير، وتطور الأمر إلى اعتبار البصمة الوراثية دليلًا من أدلة إثبات النسب أو نفيه، فعقد فقهاء الأمة الأجلاء اجتماعاتهم بحثًا عن الأدلة الشرعية التي تثبت مشروعية البصمة الوراثية من عدم مشروعيتها.

وقد دلت آيات القرآن الكريم على مشروعية العمل بالبصمة الوراثية.

أ) **القرآن الكريم:**

قال تعالى: **﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[١٣: الجاثية] وقد ذكر الإمام محمد الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية بقوله: "هذا تعميم بعد تخصيص اقتضاه الاهتمام أولًا، ثم التعميم ثانيًا، وما في السماوات وما في الأرض، عام مخصوص بما تحصل للناس فائدة من وجوده: كالشمس للضياء، والمطر للشراب، أو من بعض أحواله: كالكواكب للاهتداء بها في ظلمات البر والبحر، والشجر للاستظلال، والأنعام للركوب والحرث، ونحو ذلك. وأمّا ما في السماوات والأرض مما لا يفيد الناس فغير مراد"[٢٧].

فالآية الكريمة تؤكد على أن الله ﷻ جعل الأشياء مباحة لحين ورود دليل تحريمها، فالاكتشافات الطبية الحديثة التي تتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك مع قوله تعالى: **﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾**[٢٦-٢٨: يوسف]. وقال ابن فرحون في تبصرة الحُكّام: "ومن العلماء من يحتج بهذه الآية، فيرى جواز الحكم بالإمارات والعلامات، فيما لا تحضره البينات[٢٨] وكذلك قوله تعالى: **﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾**[١٨: يوسف].

وقد ذكر ابن قيّم الجوزية في موضع هذه الآيات: إنها تدل على البينة، فقال: "فالبينة اسم لكل ما يبين به الحق ويظهر، ومن خصها بالشاهديْن، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوفِ مسمّاها حقه، ولم تأتِ البينة قط في القرآن الكريم مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه»[٢٩] والمراد به: "أن عليه بيان ما تصح دعواه؛ ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدَّعي؛ فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة، والحجة والبرهان، والآية والتبصرة، والعلامة والأمارة، متقاربة في المعنى؛... فالشارع لم يُلغِ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده، وجده شاهدًا لها بالاعتبار مرتبًا عليها الأحكام"[٣٠]، وكذلك قوله تعالى: **﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ**

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/3

سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٢٠-٢٢: فصلت].

وقد ذكر الشيخ الطنطاوي في تفسير هذه الآية فقال: "ونشاهد هذه المشاهدات من الدلالات الصادقة على حكمته وقدرته وعظمته، ومعرفة الجانبين، بالطرق العلمية في بحث خطوط اليدين والرجلين"(٣١).

ب) السنة النبوية:

وقد وردت أحاديث في السنة النبوية، تتحدث عن القِيافة، وهو نوع من أنواع معرفة الأنساب، ويقوم مقامه اليوم البصمة الوراثية بوصفها شبيةً لها، مع أن البصمة الوراثية أكثر دقة. ما روي عن عائشة -رضي الله عنها-، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» فلم تره سودة قط"(٣٢).

والحديث الذي رواه نافع بن عمر: (أن رجلًا لاعَنَ امرأتَه، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه)(٣٣).

عن عبد الله، قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، فتكلم، جلدتموه، أو قتل، قتلتموه، وإن سكت، سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ، فسأله فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم، جلدتموه، أو قتل، قتلتموه، أو سكت، سكت على غيظ، فقال: «اللهم افتح وجعل يدعو»، فنزلت آية اللعان: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم هذه الآيات، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله ﷺ: "مه، فأبت، فلعنت، فلما أدبرا، قال: لعلها أن تجيء به أسود جعدا "، فجاءت به أسود جعدا"(٣٤).

ج) المعقول:

لقد عرفت العرب في الجاهلية، علم القِيافة وهو: الشبه الظاهر، وقد أقره النبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديث المشهور عن مجزز المدلجي، فإذا كانت القيافية التي تعتمد على الشبه الظاهر وقد أقرها المُشرّعُ الثاني -عليه الصلاة والسلام- فكيف لا نقر الشبه الخفي، الذي يطلق عليه علماء الطب البصمة الوراثية أو (DNA)، وكذلك إن القِيافة طريقة بدائية اعتمدها العرب في الجاهلية، وأقرها النبي -عليه الصلاة والسلام- في الإسلام، فما بالك بالبصمة الوراثية، وهي التي تحلل أجزاء الجسد الداخلي، فسميت بالشبه الخفي؛ فهي أدق بكثير من القِيافة، أو ما يسمى الشبه الظاهر، وقد أقر علماء الأمة أن الشبه الخفي يُقدّمُ على الشبه الظاهر، وهذا ما أكده الخطيب الشربيني، فقال: "ولو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة، وآخر بالأشباه الخفية، كالخلق وتشاكل الأعضاء، فالثاني أولى من الأول؛ لأن فيها زيادة حِذق وبصيرة"(٣٥) وقد عدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأن البصمة الوراثية بوصفها اكتشافاً جديداً في المجال الطبي، يعتد به في إثبات النسب أو نفيه، "إن البصمة الوراثية تمثل تطورًا ضخمًا في مجال القِيافة، الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية"(٣٦).

يتضح لنا من خلال الأدلة، التي تثبت مشروعية البصمة الوراثية في العديد من القضايا التي تخدم أفراد المجتمع، وتحقق لهم المصالح، وتدرأ عنهم المفاسد، ولا تخالف تعاليم الدين الحنيف، ومقاصده العظيمة، وتعد دليلًا من الأدلة التي

يعتمد عليها فيما هو نافع، شأنها شأن الاكتشافات الطبية الحديثة التي أقرتها المجاميع الفقهية، وعدتها وسيلة من وسائل الإثبات المعتمدة، كما عدوا القِيافة في الزمان الماضي دليلًا على صحة النسب، فمن باب أولى أن تكون البصمة الوراثية التي تُعد أكثر دقة من القِيافة في إثبات النسب ونفيه بوصفها دليلاً معتمداً لدى الفقهاء على صحة النسب من عدمه.

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في المحافظة على مقصد حفظ العرض.

بعد ما بينّا مفهوم البصمة الوراثية لغةً واصطلاحًا، ومدى مشروعيتها من الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة، والدليل العقلي، فلا بد لنا أن ننتقل إلى جوهر البحث، وتحرير محل النزاع فيه، لا بد لنا أن نتحدث عن الدور الذي تؤديه البصمة الوراثية في المحافظة على مقصد حفظ العرض، بوصفها مقوماً من مقومات الكليات الخمس، وسوف ندرس هذا المطلب، من خلال ما يأتي:

أولًا: آراء العلماء القائلين بوصفها البصمة الوراثية دليلًا من أدلة إثبات النسب أو نفيه.

هذا الفريق هم الفقهاء المعاصرون، أمثال: مفتي جمهورية مصر العربية السابق الشيخ فريد واصل[٣٧]. والدكتور محمد سليمان الأشقر[٣٨]، والدكتور علي محي الدين القرة داغي[٣٩]، وكذلك الأستاذ عبدالرشيد محمد أمين قاسم[٤٠]، وكذلك الأستاذ سعد الدين هلالي[٤١]. وهذا الفريق من الفقهاء المعاصرين، قالوا: إن البصمة الوراثية قرينة قطعية كالقِيافة، التي أخذ بها الصحابة ﷺ: كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبي موسى الأشعري، والقاضي شريح، وأئمة المذاهب الفقهية: كالأوزاعي، والليث بن سعد، والزهري، وكعب بن سوار، وإياس بن معاوية[٤٢]، وكذلك أئمة المذاهب من: المالكية[٤٣]، والشافعية[٤٤]، والحنابلة[٤٥]، والظاهرية[٤٦].

هذا الفريق عد أن النسب يثبت وينفى بالقِيافة التي كانت موجودة عند العرب، ويجوز العمل بها في ثبوت النسب والاستلحاق بناءً على الأمارات والعلامات الظاهرة التي يعرفها القائف، وعلى ذلك، تعد القِيافة حجة في إثبات النسب أو نفيه عند الفقهاء. والبصمة الوراثية في الواقع المعاصر هي قرينة كالقِيافة، في الزمن الماضي.

وقد استدل هذا الفريق بما يأتي:

أ) القرآن الكريم:

فقد وردت آيات عدة، تؤكد على الأخذ بالقرينة، كما ثبت في سورة يوسف، قال تعالى: ﴿**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾[١٨: يوسف]، وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير هذه الآية، بقوله: "المراد من هذه الجملةِ الفذةِ في بلاغتها: أنهم جاءوا بقميصه ملطخًا ظاهره بدم غير دم يوسف، يدّعون أنه دمه؛ ليشهد لهم بصدقهم، فكان دليلًا على كذبهم، فذكر الدم ووصفه باسم الكذب، مبالغةً في ظهور كذبهم في دعوى أنه دمه، حتى كأنه هو الكذب بعينه، فالعرب تضع المصدر موضع الصفة للمبالغة، كما يقولون: شاهد عدل ومنه فهن به جود وأنتم به بخل، وقال: (على قميصه): ليصور للقارئ والسامع أنه موضوع على ظاهره وضعًا متكلفًا، ولو كان من أثر افتراس الذئب له لكان القميص ممزقًا والدم متغلغلًا في كل قطعة منه، ولهذا كله لم يصدقهم"[٤٧].

وكذلك قوله تعالى: ﴿**قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنْ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنْ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾[٢٦-٢٨: يوسف].

وقد ذكر الشيخ الشنقيطي في موضع تفسيره لهذه الآيات، فقال: "يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر؛ لأن ذكر الله تعالى لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف ﷺ، يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب؛ لأن كون القميص مشقوقًا، من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها وهي تتوشه من خلفه، ولكنه تعالى بيّن في موضع آخر أن محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها، أبطلتها، وذلك قوله تعالى: ﴿**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾[١٨: يوسف]؛ لأن أولاد يعقوب، ﷺ لما جعلوا يوسف ﷺ في غيابة الجب، جعلوا على قميصه، دمَ سخلةٍ؛ ليكون وجود الدم على قميصه قرينةً على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب. ولا شك أن الدم قرينة على افتراس الذئب له، ولكن يعقوب ﷺ أبطل قرينتهم هذه، بقرينة أقوى منها وهي عدم شق القميص، فقال: سبحان الله! متى كان الذئب حليمًا كيسًا؟! يقتل يوسف، ولا يشق قميصه؛ ولذا صرح بتكذيبه لهم، في قوله: بل سولت لكم أنفسكم أمرًا، فصبر جميل، والله المستعان على ما تصفون. وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن"[٤٨].

ب) السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية ما يدل على عَدّ القرينة وسيلة للإثبات، كالحديث الذي رواه مسلم بسنده عن عائشة، –رضي الله عنها–، أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: "يا عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض "[٤٩]. وكذلك حديث اللعان، لهلال بن أمية، عندما قذف امرأته، بشريك بن سمحاء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل، لاعن في الإسلام، قال: فلاعنهما.

عن أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علما، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء»، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين"[٥٠].

من خلال الاطلاع على أحاديث السنة المطهرة، يتبين لنا أن النبي –عليه الصلاة والسلام–، عد القِيافة حجة على إثبات النسب أو نفيه. وفي ظل التطورات المعاصرة، وبعدما أثبت الأطباء أن البصمة الوراثية يمكن الاعتماد عليها، وقد أثبتت التجارب العلمية ذلك، وأنها أدق بكثير من القِيافة، فمن باب أولى اعتماد البصمة الوراثية.

ج) الإجماع:

لقد ثبت العمل بالقِيافة أيام الجاهلية، فلما جاء الإسلام، أقر رسول الله ﷺ علم القِيافة، كما ثبت في الأحاديث النبوية السابقة، وقد عُرف العمل بالقِيافة في زمن الخلفاء الراشدين ﷺ، وقد عمل به عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، –رضي الله عنهما– بوجود الصحابة، ولم يُذكر أن أحدًا من أصحاب النبي –عليه الصلاة والسلام– أنكر عليهم العمل بذلك، وهو معتمد عند جمهور الفقهاء؛ إذ لم يثبت أن أحدًا من الصحابة عارضه، مما يؤكد على صحة علم القِيافة لدى الأمة[٥١]، وكذلك البصمة الوراثية، اعتمدتها الهيئات الطبية وكليات الطب، ونقابة الأطباء بأن تكون دليلًا على ثبوت النسب أو نفيه، وقد أقر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة للفترة من ٢١–٢٦ شوال ١٤٢٢هـ، الذي يوافقه من ٥–٢٠٠٢/١/١٠م، حيث أفتى فقهاء المجمع، بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في

مجال إثبات النسب أو نفيه في العديد من الحالات، مما يؤكد على أن البصمة الوراثية في الواقع المعاصر حازت على إجماع علماء الأمة الأجلاء.

ثانيًا: أدلة الفقهاء القائلين بعدم عد القيافة، بوصفها دليلاً من أدلة إثبات النسب أو نفيه، والتي يقابلها في الواقع المعاصر، البصمة الوراثية. وهم: الحنفية[٥٢]، والزيدية[٥٣]، وسفيان الثوري[٥٤]، وقد تبنى هذا الرأي الفقهي، الدكتور عمر بن محمد السبيل، حيث أكد أن البصمة الوراثية المشابهة للقيافة في الزمن الماضي، والتي عدها العرب حينذاك قرينة في إثبات النسب أو نفيه، فإن البصمة الوراثية لا تعد قرينة من القرائن التي يعتمد عليها في إثبات النسب أو نفيه[٥٥].

وقد استدل هذا الفريق بالأدلة الآتية:

أ) القرآن الكريم:

فقد قال تعالى: **﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾**[٣٦: الاسراء].

وقد ذكر الإمام محمد الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية، بقوله: "والمراد بما ليس لك به علم: الخاطر النفساني، الذي لا دليل عليه، ولا غلبة ظن به. ويندرج تحت هذا أنواع كثيرة منها: خلة من خلال الجاهلية، وهي الطعن في الأنساب، فكانوا يرمون النساء برجال ليسوا بأزواجهن، ويليطون بعض الأولاد بغير آبائهم بهتانًا أو سوء ظن، إذا رأوا بعدًا في الشبه، بين الابن وأبيه، أو رأوا شبهه برجل آخر من الحي، أو رأوا لونًا مخالفًا للون الأب أو الأم، تخرصًا وجهلًا بأسباب التشكل، فإن العرض ينزع في الشبه وفي اللون إلى أصول من سلسلة الآباء أو الأمهات الأدنيين أو الأبعدين، وجهلًا بالشبه الناشئ عن الرحم، وقد جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت ولدًا أسودًا، يريد أن ينتفي منه، فقال له النبي ﷺ، هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانهن؟ قال: وُرْق، قال: وهل فيها من جمل أسود؟ قال: نعم، قال: فمن أين ذلك؟ قال: لعله عرق نزعه، فقال النبي ﷺ فلعل ابنك نزعه عرق، ونهاه عن الانتفاء منه، فهذا كان شائعًا، في مجتمعات الجاهلية، فنهى الله تعالى، المسلمين عن ذلك"[٥٦]. وكذلك قوله: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**[٢٣٣: البقرة]. وقد ذكر بعض الباحثين في موضوع تلك الآية بقوله: "لأن المولود له، قد لا يكون الأب الحقيقي، لكنه لما ولد على فراشه نسب إليه؛ إعمالًا للأصل، واطراحًا لما سواه، بمعنى أن الأصل هو: أن ينسب الولد لصاحب الفراش مع الاكتفاء بذلك، وعدم البحث فيما إذا كان صاحب الفراش، هو الأب الحقيقي أم لا"[٥٧].

ب) السنة النبوية:

واحتج القائلون بعدم حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه بحديث النبي –عليه الصلاة والسلام–: ما روي عن عائشة –رضي الله عنها–، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» فلم تره سودة قط" [٥٨].

كذلك بما روي عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه»[٥٩].

وعدوا أن أوجه الدلالة من الحديثين، هو: "أن رسول الله لم يمكّنه من نفي نسب الغلام، بل أبطل الشبه، الذي عدّه القائف في الحديث، وعده لاغيًا، ولم يجعل ﷺ للشبه ولا لعدمه أثرًا، فبين ﷺ أنه لا عبرة للشبه، فلا تكون القِيافة معتبرة شرعًا، لأن الولد قد يأتي على غير شبه أبيه، ولا يعد ذلك سببًا لنفي النسب، وعلى ذلك لو كان للشبه مدخل في الحكم، لكان له تأثير، والرجل يوصي بنفي الولد ؛ فبين ﷺ أن عدم التشابه في اللون لا تأثير له"[٦٠].

ج) الإجماع:

واستدل أصحاب هذا القول القائلون بعدم حجية البصمة الوراثية بما ورد في موطأ الإمام مالك –رحمه الله–: "أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى شريحٍ في هذه الحادثة، رجلين وطئا جارية – لبّسا فلُبِّس عليهما، ولو بيّنا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، وأضاف البيهقي: فكبّر القائف، فقال عمر للغلام: ولك أيهما شئت"[٦١]. وأضافوا "وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فكان إجماعًا، ذلك أن سبب استحقاق النسب بأصل المُلك، وقد جعل لكل واحد منهما، فيثبت بقدر المُلك حصة للنسب، ثم يتعدى لضرورة عدم التجزي، فيثبت نسبه من كل واحد منهما على الكمال"[٦٢].

موازنة وترجيح:

بعد الاطلاع على مفهوم مقصد حفظ العرض وجانب الوجود، (جانب الوجود) وجانب العدم، (جانب العدم) التي وضعها الباري ﷻ، وأكد عليها النبي ﷺ وطبقها وواظب على تطبيقها الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم–، ثم بعد ذلك بينّا مفهوم مصطلح البصمة الوراثية لغةً واصطلاحًا، بوصفه مصطلحاً طبياً معاصراً، ووجهة نظر فقهاء الأمة المعاصرين، وأنها معتبرة ومشروعة للتعامل معها، كون الشريعة ترحب بكل ما هو جديد ومعاصر، طالما أنه لا يخالف أحكام الشريعة ومقاصدها، وبعد نظر فقهاء الأمة المعاصرين في هذه المسألة المعاصرة، وبعد التمحيص والنظر والاجتهاد القائم على المصلحة المحققة لمقاصد الشريعة، فقد تمخض عن تلك الدراسة المتفحصة رأيان فقهيان: الأول يقول: بإجازة عد البصمة الوراثية دليلًا لإثبات النسب أو نفيه كالقِيافة التي كانت موجودة عند العرب، والرأي الثاني يقول: بعدم إجازة عد البصمة الوراثية دليلًا على صحة النسب أو نفيه، وتوافق مع هذا الرأي قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد جاء في المواد (١٤٧ و١٤٨): "إذا تزوج رجل امرأة، وكان ممن يولد لمثله، بأن كان بالغًا أو مراهقًا، يمكن الحمل منه، وأمكن اجتماعهما على الوطء، ومضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل، وأتت بولد، لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها، لحقه الولد في الظاهر، للحديث الشريف: (الولد للفراش)، وصار ولدًا، يجري بينهما التوارث، وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقًا له في الشبه أم مخالفًا، وذلك بالاتفاق، فهي فراش له، ويطؤها ويستمتع بها، أمّا إثبات النسب بعد انقضاء الحياة الزوجية، سواء بالطلاق أو الوفاة، فالمرجح فيه هو: أقصى مدة الحمل وهي سنة، فلا يثبت نسب الصغير في هذه الحالة لأنها قد جاءت به بعد مضي أقصى مدة الحمل، أي: سنة من تاريخ الفرقة، سواء أكانت معتدة من طلاق بائن أو وفاة، وكذلك يسري الحكم السابق في حالة غيبة الزوج لأكثر من سنة، أو في حالة الحكم بالمتاركة، أو تفريق القاضي في النكاح الفاسد، أمّا إذا جاءت

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 3

به في مدة أقل من سنة، من تاريخ الفرقة، أو الغيبة، أو المتاركة، أو تفريق القاضي، فإنه يثبت نسبُه"[٦٣].

وجاء في المادة (٣٣٦) من الأحكام الشرعية لقدري باشا: لا ينتفي نسب الولد، في الصور الست الآتية، وإن تلاعن الزوجان، وفرق الحاكم بينهما:

الأولى: إذا نفاه بعد مضي الأوقات المبينة، في المادة السالفة الذكر، (٣٣٥) ونصها: إنما يصح نفي الولد، في وقت الولادة، أو عند شراء أدواتها، في أيام التهنئة المعتادة، على حسب عُرف أهل البلد، وإذا كان الزوج غائبًا، فحالة علمه، كحالة ولادتها.

الثانية: إذا نفاه بعد الإقرار به، صراحة أو دلالة.

الثالثة: إذا نزل الولد ميتًا ثم نفاه، أو نفاه ثم مات قبل اللعان أو بعده، قبل تفريق الحاكم.

الرابعة: إذا ولدت المرأة بعد التفريق، وقطع نسب الولد ولدٌ آخر، من بطن واحدة، ففي هذه الصورة يلزمه الوالدان ويبطل الحكم الأول.

الخامسة: إذا نفاه بعد الحمل بثبوت نسبه شرعًا.

السادسة: إذا مات الزوج أو المرأة، بعد نفي الولد قبل اللعان أو بعده، قبل التفريق"[٦٤]. مما يجعل البصمة الوراثية لا قيمة لها، في إثبات النسب أو نفيه، في القانون المدني.

وقد جاء قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، مخالفًا للرأي القانوني، وهو على النحو الآتي:

"**القرار السابع: بشأن البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أمّا بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١–١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، الذي يوافقه ٥–٢٠٠٢/١/١٠م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: "البصمة الوراثية هي: البُنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي: المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية، أنها من الناحية العلمية، وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي. ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره".

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع الفقهي في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله: أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب)، التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبهما، فهي أقوى بكثير من القِيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني، بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناءً على ما سبق، تقرر ما يأتي:

أولًا: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي وعدها وسيلة إثبات في الجرائم، التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه، وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/3

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب، لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس، وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، في الحالات الآتية:

أ. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع الذي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع بسبب انتفاء الأدلة، أم بتساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة، ونحوه.

ب. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال، ونحوها، وكذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم؛ بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرّف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد لأي غرض كان، كما لا تجوز هبته لأي جهة؛ لما يترتب على بيعه، أو هبته، من مفاسد.

سابعًا: يوصي المجمع بما يأتي:

أ. أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص؛ لما يترتب على ذلك من مخاطر كبرى.

ب. تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج. أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًا؛ دفعًا للشك.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد"[٦٥].

بعد الاطلاع، على قرار السادة العلماء، في مجمع الفقه الإسلامي، فإنه يتضح لنا أن القرار فيه الدعوة إلى تحقيق المصلحة العامة للعباد، وترك أمر تقدير المصلحة للقاضي عند القضايا التي لم يرد فيها نص، كشخص أقرت زوجته فيما بعد أن الولد الذي نسب لزوجها ليس من صلبه مهما كانت المدة، فمن باب أولى، إذا استطاع الرجل إثبات ذلك، أن ينفي نسب ذلك الولد عن زوجها ويلحقه بأمه حتى لا يكون اختلاط للنسب، وطالما أن البصمة الوراثية، تحقق مصلحة هي: المحافظة على مقصد حفظ العرض. فإننا نرى – والله أعلم – اعتمادها، إذا روعي في تطبيقها الشروط السابقة، التي اعتمدها علماء مجمع الفقه الإسلامي، والتزمت المؤسسات الطبية بتلك الشروط وبضوابط الشريعة الغراء، كما قال ابن قيّم الجوزية –رحمه الله–: "الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[٦٦].

فعد البصمة الوراثية بوصفها طريقةً طبية حديثة للمحافظة على مقصد حفظ العرض، أفضل بكثير من طريق القِيافة

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 3

بوصفها طريقةً بدائيةً وأكثر دقة، طالما التزمت الجهات الطبي بشروط وضوابط المحافظة على مقصد حفظ العرض، "ولا شك أن الاجتهاد والتجديد أمر منطقي تستدعيه الحاجات، وتجدد المصالح عبر الزمن، وحينئذ يكون الاجتهاد حاجزًا مانعًا من استيراد الحلول والأنظمة والقوانين من غير المسلمين، ولكن الأرضية أو النظام العام هي التي تدفع إلى الاجتهاد وتنميه وتنشطه، ما دام العمل أهم دافع للاجتهاد، وحينئذ تبذل محاولات ناجحة للتوفيق بين النصوص الظنية والمصالح المتجددة، ويكون الاجتهاد ملازمًا للمعاصرة، محافظًا على الأصالة"(٦٧).

فإننا نرى أن الأخذ بالبصمة الوراثية، بوصفها طريقةً طبيةً حديثةً في إثبات أو نفي الولد، تعد طريقة تجمع بين الأصالة، كطريقة القِيافة، بوصفها طريقة معتمدة عند الفقهاء في الزمن الماضي، وبين المعاصَرة في إثبات النسب أو نفيه؛ من أجل المحافظة، على مقصد حفظ العرض وإحقاق الحق وإبطال الباطل، ومن أجل أن تحافظ الأمة على كيانها وسلامة أنسابها، مما يؤدي إلى وقاية المجتمع من الجريمة والانحرافات التي تؤدي إلى البغضاء والشحناء، فعده البصمة الوراثية، بوصفها وسيلةً من وسائل إثبات النسب أو نفيه، يؤدي إلى ردع من تسول له نفسه بالاعتداء على أنساب الناس.

الخاتمة.

بعد هذه الجولة من البحث والدراسة، لا بد لنا أن نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث:

١- يعد مقصد حفظ العرض من أبرز أركان الكليات الخمس، والتي يكون فيها جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد.

٢- وضع الشارع جانب الوجود، المتعلقة بالمحافظة على مقصد حفظ العرض، كالدعوة إلى الزواج؛ من أجل تأسيس أسرة صالحة واعدة.

٣- بينت أحكام القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة الأحكام السلبية (من جانب العدم) التي تعاقب من يعتدي على العرض القائم معاقبة للمعتدي، وردعًا لمن تسول له نفسه الاعتداء على أعراض الناس، ونسلهم.

٤- أوضحت الدراسة من خلال تتبع التشريعات والأحكام الفقهية حرمة انتساب الولد إلى غير أبيه، وأن هذا الفعل يعد خطيرًا ومهددًا لمقصد حفظ العرض.

٥- عد النبي –عليه الصلاة والسلام– علم القِيافة في إثبات نسب الولد لأبيه، دليلًا من الأدلة المعتبرة في المحافظة على أنساب الناس وأعراضهم، وهو ما سار عليه الصحابة –رضوان الله عنهم– والفقهاء الأجلاء.

٦- في ظل الاكتشافات الطبية الحديثة، تم اكتشاف منتج طبي يسمى البصمة الوراثية، يستطيع الأطباء من خلاله التحقق من نسبة الولد لأبيه، مما يجعله وسيلة معاصرة أكثر دقة بديلة عن علم القِيافة في المحافظة على مقصد حفظ العرض.

٧- عد الفقهاء المعاصرون أن علم البصمة الوراثية يعد اكتشافًا جديدًا يخدم أفراد الأمة من باب التحرز، ووضع الأمور في نصابها عند وجود شبهة في إثبات نسب الولد أو نفيه، مما يؤدي لتحقيق مقصد عظيم هو المحافظة على مقصد حفظ العرض.

٨- مما يدلل على أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، على نقيض ما يزعم المستشرقون وأعوانهم من أبناء الأمة، أنها صالحة فقط للزمن الماضي، فقد درس فقهاء مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة المعاصرة، ووضعوها في ميزان مقاصد الشريعة وضوابطها، فأجازوها بشروط دقيقة تؤدي في النهاية للمحافظة على مقصد حفظ العرض.

٩- من خلال تتبع القوانين المعمول بها في البلاد العربية والإسلامية، نجد أنها ما زالت غير مواكبة للتطورات المعاصرة؛

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/3

إذ إنها ما زالت غير مدرجة في نصوصها، عد البصمة الوراثية وسيلة من الوسائل المتطورة في المحافظة على نسل البشرية وأعراضهم.

١٠- بالنظر والتمحيص في ما هو معمول به في المحاكم الشرعية والنظامية في العالم العربي والإسلامي من عدم اعتبار البصمة الوراثية دليلًا على صحة نسب الولد أو نفيه يتطلب الأمر تكثيف الجهود المبذولة لإصدار قرار بعد البصمة الوراثية دليلًا على صحة النسب، لمن رفع الأمر إلى القاضي، ضمن الشروط التي وضعها فقهاء مجلس مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بوصفها جهةً معتمدةً ومقبولةً، لدى أفراد الأمة الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش.

(١) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت – لبنان، د.ت، ج٣، ص٣٥٥.

(٢) **المصدر السابق**، ج٣، ص٣٥٤.

(٣) محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ت، ج١، ص٢٨٦.

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار القلم، دمشق، د.ت، ج٢، ص١٦٠.

(٥) إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، (ط٢)، بيروت – لبنان، ١٣٩٥هـ، ج٢، ص٨.

(٦) محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، ص٥١.

(٧) علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، ص٣.

(٨) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، (ط٤)، ١٤١٥هـ، ص٧.

(٩) الطاهر محمد بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م، ج٢٢، ص٧١.

(١٠) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ .-٢٠٠٤م، ج١، ص٢٦٧-٢٦٩.

(١١) مسلم، **صحيح مسلم**، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، حديث (١٤٠٠).

(١٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث (٢٠٢٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(١٣) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب ما جاء في فضل النكاح، حديث (١٨٤٦)، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني لكن له شاهد صحيح.

(١٤) الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، حديث (١٠٨٠)، قال الترمذي: «حديث أبي أيوب حديث حسن غريب».

(١٥) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب المكاتب، حديث (٢٥١٨)، قال الألباني: حديث حسن.

(١٦) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، (ط١)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٩٧.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 3

(١٧) أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي، **التفسير الكبير المسمى البحر المحيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج٦، ص٤٢٩.

(١٨) محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج١٩، ص١٦٢-١٦٣.

(١٩) أبو داود، **سنن أبي داود**، باب التغليظ في الانتفاء، حديث (٢٢٦٣)، قال الألباني: حديث ضعيف.

(٢٠) شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٣م، ج٤، ص١٩٣.

(٢١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، (ط٢)، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٩٥.

(٢٢) المعجم الوجيز، مادة بصم، مجمع اللغة العربية، شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة – مصر، ١٩٩٤م، ص٥٣.

(٢٣) خليفة علي الكعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٤م، ص٢٨.

(٢٤) مصباح عبد الهادي، **الاستنساخ بين العلم والدين**، الدار العربية، الدار العربية، بيروت – لبنان، (ط٢)، ١٩٩٩م، ص١٠٥.

(٢٥) وهبة الزحيلي، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات**، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، ص٥١١

(٢٦) الحلقة النقاشية حول الهندسة الوراثية والجنيوم البشري والعلاج الجيني، الندوة الحادية عشرة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، للفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الثانية، ١٤١٩هـ/ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، الكويت.

(٢٧) الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج٢٦، ص٣٣٧.

(٢٨) إبرهيم شمس الدين محمد بن فرحون، **تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج٢، ص١١٨.

(٢٩) الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث (١٣٤٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

(٣٠) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، طبع مجمع الفقه الإسلامي، جدة – السعودية، ١٤٢٨هـ، ص١٧-١٨.

(٣١) طنطاوي، جوهري، **الجواهر في تفسير القرآن الكريم**، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة – مصر، ١٣٥١هـ، ج١٩، ص١٥٢.

(٣٢) البخاري، **صحيح البخاري**، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، حديث (٢٢١٨).

(٣٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٤).

(٣٤) **المرجع السابق**، حديث (١٤٩٥).

(٣٥) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج٤، ص٤٩١.

(٣٦) الندوة العلمية، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، **حول الوراثة والهندسة الوراثية**، والجينيوم البشري، والعلاج الجيني، المنعقدة بالكويت ما بين ٢٣-٢٥ جمادى الثاني ١٤١٩هـ/ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨، الموقع على الشبكة العنكبوتية www.islamset.com.

(٣٧) فريد واصل، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، العدد ٧٨/١٧، السنة ١٥، ١٤٢٥هـ/

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/3 22

٢٠٠٣م، جدة – السعودية.

(٣٨) محمد سليمان الأشقر، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، العدد ١٧، ص٢٦٤ السنة ١٥، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٣م، جدة – السعودية.

(٣٩) علي محي الدين القرة داغي، **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٦، ص٥٦، السنة ١٤، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٤٠) عبد الرشيد محمد أمين قاسم، **البصمة الوراثية وحجيتها**، مجلة العدل، العدد ٢٣، ص٦١ رجب ١٤٢٥هـ، وزارة العدل السعودية، الرياض – السعودية.

(٤١) سعد الدين هلالي، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجلد ٣، ص٦٥، مكة المكرمة – السعودية، ٢٠٠٢م.

(٤٢) ينظر: ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص٢١٦.

(٤٣) ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المطبعة العصرية، (ط١)، بيروت – لبنان ٢٠٠٠م، ص٤٠٢. وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر ١٣٨٦هـ، ج٢، ص٢٦٩.

(٤٤) ينظر: شمس الدين محمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٨٤م، ج٨، ص٣٥١. وكذلك: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٨٨.

(٤٥) ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الفكر، (ط١)، ١٤٠٥هـ، بيروت – لبنان، ج٥، ص٧٦٦. وكذلك المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج٦، ص٤٥٥.

(٤٦) ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الجيل، بيروت – لبنان، ج١١، ص٢٠٣.

(٤٧) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة – مصر، ١٩٩٠م، ج١٢، ص٢٢١.

(٤٨) محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٢، ص٢١٦-٢١٧.

(٤٩) البخاري، **صحيح البخاري**، باب القائف، حديث (٦٧٧١) .

(٥٠) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللعان، حديث (١٤٩٦) .

(٥١) ينظر لمزيد من التفصيل إلى المراجع الآتية: الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ت، ج٤، ص٢١. وكذلك: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المتقصد**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، ١٣٨٦هـ، ج٢، ص٥٣١. وكذلك: ابن فرحون، **تبصرة الحكّام**، ج٢، ص١٠٠٩. وكذلك: **حجية إثبات النسب بالبصمة "دراسة فقهية مقارنة"**، جابر الحجاحجة، وأسامة الربابعة، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة القصيم – السعودية، المجلد السابع، العدد الأول، ص٤١١، محرم ١٤٣٥هـ/ نوفمبر ٢٠١٣م.

(٥٢) ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م، بيروت – لبنان، ج٦، ص٢٤٤. وكذلك: السمناني، **روضة القضاة**، تحقيق: صلاح الناهي، مطبعة أسعد، بغداد – العراق، ١٩٧٠م، ج٤، ص١٤٠٢.

(٥٣) ينظر: أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، (ط٢)، بيروت – لبنان، ج٣، ص٤٤.

(٥٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٤٤. والسرخسي، **المبسوط**، ج١٧، ص٧٠.

(٥٥) عمر بن محمد السبيل، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، أعمال وبحوث الدورة السادسة

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 3

عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، في مكة المكرمة، التي عقدت في الفترة ما بين ٢١ – ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ / ٥–١٠ يناير ٢٠٠٢، المجلد الثالث.

(٥٦) محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج١٦، ص١٠١.

(٥٧) ينظر: عمر بن محمد السبيل، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م، ص٧٠.

(٥٨) البخاري، **صحيح البخاري**، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، حديث (٢٢١٨) .

(٥٩) **المرجع السابق**، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث (٥٣٠٥) .

(٦٠) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج١٧، ص٧٠.

(٦١) مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ورفاقه، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، (ط١) ٢٠٠٤م، ج٤، ص١٠٧٢. وكذلك البيهقي، **السنن الصغرى**، طبع دار المعارف النظامية في الهند، (ط١)، ١٣٤٤هـ، ج٣، ص٣٢٢.

(٦٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٨، ص٤٦٩. وكذلك: السرخسي، **المبسوط**، ج١٧، ص٧٠.

(٦٣) قانون التنفيذ الشرعي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية ص٧٣١–٧٣٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨.

(٦٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م، والمعدل بالقانون المؤقت، رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م، المنشور في العدد رقم ٤٥٢٤، في الجريدة الرسمية/ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١م.

(٦٥) أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة، للمجمع الفقهي الإسلامي، في مكة المكرمة، التي عقدت في الفترة ما بين ٢١–٢٦ شوال ١٤٢٢هـ/ ٥–١٠ يناير ٢٠٠٢م، المجلد الثالث، ص٣٥٨–٣٦٠، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية.

(٦٦) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ضبط: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، (ط١)، ١٤١٦هـ، ج٣، ص١٤.

(٦٧) وهبة الزحيلي، **الاجتهاد الفقهي الحديث منطلقاته واتجاهاته**، بحث منشور، ضمن كتاب الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، تنسيق: محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٩٦م، ص٤٤.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/3